الأمم المتحدة

A/69/486

الجمعية العامة

Distr.: General
9 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد إرفين نينا (ألبانيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج البند المعنون:

”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

”(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“

في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند بالاقتران مع البند ٦٧ المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“ في جلساتها ٣٧ إلى ٣٩ المعقودة في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ونظرت في المقترحات وبتت في البند في جلساتها ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٥٠

14-66751 (A) 111214 111214

الرجاء إعادة استعمال الورق

و ٥٥ المعقودة في ١١ و ١٣ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/69/SR.37-39 و 43-44 و 48-50 و 55).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

البند ٦٦ (أ)
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير لجنة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري عن دورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين (A/69/18)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/69/328)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/69/329)

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/69/354)

التقرير المرحلي المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المواءمة بين عمل وحدة مناهضة التمييز واسمها (A/69/186)

تقرير رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/69/318)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/69/334)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/69/340)

٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس قسم الاتصال والشؤون الحكومية الدولية بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلالي ورد على الأسئلة والتعليقات التي أدلى بها ممثلا المغرب والبرازيل (انظر A/C.3/69/SR.37).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ببيان استهلالي وتحاورَ مع ممثلي سلوفينيا والبرازيل وجنوب أفريقيا ورواندا (انظر A/C.3/69/SR.37).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ببيان استهلالي وتحاورَ مع ممثلي البرازيل وإسرائيل والاتحاد الأوروبي وأرمينيا والمغرب ونيجيريا وجنوب أفريقيا (انظر A/C.3/69/SR.37).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أيضا ببيان استهلالي وتحاوَر مع ممثلي البرازيل وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والمغرب ونيجيريا (انظر A/C.3/69/SR.37).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرار A/C.3/69/L.56 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورواندا، وسري لانكا، وسيشيل، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، بعرض مشروع قرار معنون ”محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“ (A/C.3/69/L.56). وانضمت البرازيل وميانمار لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.56/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.56 وفييت نام وكازاخستان وكوت ديفوار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وطاجيكستان، وغابون، والمغرب، والكونغو، وموريتانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام ممثل الاتحاد الروسي بتصحيح مشروع القرار شفويا.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا أوكرانيا وبيلاروس ببيانين (انظر A/C.3/69/SR.49).

١٣ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.56/Rev.1، ببيان ونقح شفويا الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار بإضافة عبارة ''على النازية'' بعد كلمة ''للانتصار''.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.56/Rev.1 بصيغته المصححة والمنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون[(١)]:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي،

(١) بيّن وفد السودان لاحقا أنه كان سيصوت تأييدا لمشروع القرار لو كان حاضرا.

صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون:

أوكرانيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

١٥ – وفي الجلسة ٥٠ أيضا، أدلى ببيان قبل التصويت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وليختنشتاين (باسم أيسلندا، وسويسرا)، وغينيا الاستوائية، والنرويج (انظر A/C.3/69/SR.50).

باء – مشروع القرار A/C.3/69/L.57

١٦ – في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بلجيكا، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ،

وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، بعرض مشروع قرار معنون ”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري“ (A/C.3/69/L.57). وانضمت إسرائيل، وأندورا، وألبانيا، وبنما، وسان مارينو، وموناكو، والهند لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سلوفينيا بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن كلمة ”ترحب“ بعبارة ”تحيط علما“ في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المنطوق وأعلن أن بوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وتيمور - ليشتي، وغانا، ونيجيريا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولاحقا، انضمت أيضاً أذربيجان، والأردن، وأوكرانيا، وبالاو، والبرازيل، وتايلند، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، ولبنان، وليبريا، ومالي، ومدغشقر، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/69/L.59

١٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون ”دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب“ (A/C.3/69/L.59)، ونصه كما يلي:

إنّ الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي،

وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة لتنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

”وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب تحظى بمركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلاّن النتيجة البنّاءة الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة جميع ويلات العنصرية، وعلى سُبلِ الانتصاف الملائمة للضحايا،

”وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

”وإذ تؤكد مجددا أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

”وإذ تركز على شدة وطأة الاسترقاق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا ينوؤون بتبعات ذلك الإرث،

”وإذ تؤكد أنه، على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك المظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

”وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

”وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم ولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان

وتقديم توصيات مناسبة في هذا الصدد، وتشدد في هذا الخصوص على ما قام به هؤلاء الخبراء البارزون المستقلون، وما سيقومون به، من دور محوري في حشد الإرادة السياسية العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على جميع آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

”وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

”وإذ تتطلّع إلى إحياء الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،

”وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة على الصعيد العالمي هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

”وإذ تشدد، في السياق أعلاه، على الحاجة الملحة إلى الكفّ عن المزايدات بخصوص العنصرية، وتهيب بجميع الدول أن تعقد العزم على وضع حدّ للإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وأن تواجه هذه الآفات بتجلياتها وتحدياتها اليومية،

”أولا

”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

”١ - تؤكد مجددا الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها

٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

”٢ - تهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

”٣ - تشدد، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام ٢٠٠١؛

”٤ - تحيط علما باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية المذكورة أعلاه يتعين سدها على وجه الاستعجال بوصف ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

”٥ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، بالاشتراك مع لجنته المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي سياق تنفيذ ولايته، وضع المعايير التكميلية لسدّ الثغرات في الاتفاقية، وذلك على شكل معايير شارعة جديدة هدفها القضاء على جميع أشكال العنصرية المعاصرة والعائدة للظهور، والتصدي في هذا الشأن للمسائل من قبيل كراهية الأجانب وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والحض على الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية، التي حُدِّدت باعتبارها من الثغرات الموضوعية؛

”ثانيا

”العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

”٦ - ترحب بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بصيغته الواردة في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتتطلّع إلى انطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

”٧ - ترحب أيضا بالتوصل بتوافق الآراء إلى الاتّفاق على ضرورة أن يستند برنامج الأنشطة في مجال تنفيذ العقد الدولي إلى قاعدة من التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

”٨ - تقرر اعتماد برنامج عمل العقد الدولي، ليكون بمثابة إطار واسع مشفوع بمعايير لتوجيه أنشطة تنفيذ هذا العقد على كل المستويات؛

”٩ - تشيد بالدور البنّاء الذي قامت المنظمات غير الحكومية في المشاركة في آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان وفي مجلس حقوق الإنسان، والذي أسهمت به إسهاما كبيرا في وضع برنامج الأنشطة وفي القيام بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالعقد الدولي؛

”١٠ - تؤكد على ضرورة أن يسير العقد الدولي وفق مراحل مفصلية تحقق التنفيذ الفعال على المستوى الدولي، بما في ذلك إجراء استعراض لمنتصف المدة، وتحديد خليفة لهذا البرنامج، وإجراء تقييم نهائي للعقد الدولي ضمن إطار فعاليات رفيعة المستوى تعقد لهذا الغرض؛

”١١ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا السياق رئيس الفريق العامل إلى أن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب“؛

”ثالثا

”مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

”١٢ - ترحّب باستجابة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لطلبات كل من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والجمعية العامة في قرارها ٦٨/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن إعادة مواءمة عمل واسم وحدة مناهضة التمييز، التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وترحب أيضا بتغيير اسم هذه الوحدة إلى وحدة مناهضة التمييز العنصري وإعادة مواءمة أنشطتها التنفيذية لتركّز حصرا على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وذلك بحسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من إعلان ديربان؛

”١٣ - ترحب أيضا بإدراج مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو المؤتمر

التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣؛

”١٤ - تطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية توفير الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية؛

”رابعا

”فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

”١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعيد، عملا بأحكام قرارها ١٥١/٦٨، تنشيط وتفعيل الأنشطة التشغيلية لفريق الخبراء البارزين المستقلين؛

”١٦ - تعيد تأكيد دعوتها مجلس حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ١٦ من منطوق قرارها ١٥١/٦٨، أن يضمن السُّبل التي تكفل لفريق الخبراء البارزين المستقلين أن يكون له حضور بارز ومشاركة فعالة، وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هياكل المجلس الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس أن يمدّ الجمعية العامة في دورتها السبعين بتقرير عن التقدّم المحرز بهذا الشأن؛

”خامسا

”الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

”١٧ - تشير إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل قد استخدمت في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

”١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يمدّ الجمعية العامة في دورتها السبعين بتقرير عن تنفيذ الفقرة ١٨ من منطوق قرارها ١٥١/٦٨ يتناول التقدّم المحرز في إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

”١٩ - تناشد بقوة كل من يستطيع التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم تبرعات؛

”سادسا

”المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

”٢٠ - تحيط علما بتقريري المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود ولايته، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

”٢١ - تكرر دعوتها إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار لفحص النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الأجناس، والقيمة المضافة التي تحققها في القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

”سابعا

”أنشطة المتابعة والتنفيذ

”٢٢ - تكرر ما طلبته إلى مجلس حقوق الإنسان من وضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات للنهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام

وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بالإسهام الذي قدمه المجلس في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب؛

”٢٣ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى الشروع في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك بوسائل منها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

”٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”٢٥ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلا الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة لحالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بمشاركة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع التّشجيع على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وبالتقيّد بالنظام الداخلي لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛

”٢٦ - تقرّر أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي في دورتها السبعين ضمن إطار البند المعنون ’القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب‘.“

٢٠ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ببيان وتلا عدة تنقيحات لمشروع القرار A/C.3/69/L.59. وانضم الاتحاد الروسي لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، انسحبت جنوب أفريقيا من قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، واقترحت ممثلة جنوب أفريقيا تعديلا شفويا على الفقرة ٨ من المنطوق بحيث يصبح نصها كما يلي:

”تقرر اعتماد برنامج عمل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بهذا القرار، ليكون بمثابة إطار واسع مشفوع بمعايير لتوجيه أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، على كل المستويات“.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد مشاورات غير رسمية، سحبت ممثلة جنوب أفريقيا مقترح التعديل الشفوي وأعلنت أن جنوب أفريقيا ستنضم مجددا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة ٥٥ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.59 بصيغته المنقحة شفوياً، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين قبل التصويت ممثلا إسرائيل وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وأدلى ببيانين بعد التصويت ممثلا سويسرا (أيضا باسم أيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/69/SR.55).

دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢٥ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من رئيسها، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند الفرعي ٦٦ (أ):

(أ) التقرير المرحلي المقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن المواءمة بين عمل وحدة مناهضة التمييز واسمها (A/69/186)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/69/354) (انظر الفقرة ٢٧).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٤] و ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥] وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٧/٣٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٦] و ١٨/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٧] و ٢١/٣٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٨]، وقرارات الجمعية العامة ٦٠/١٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٤٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٩٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بهذه المسألة وقراراتها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونة ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“،

وإذ تسلم بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعيةُ العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة اللذين أقرا، في جملة أمور، بأن تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، هو تنظيم إجرامي بناء على أفعال أعضائه المنتمين إليه رسميا والذين كانوا ضالعين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو كانوا على علم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٩]، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٠]، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك حركات وإيديولوجيات عنصرية متطرفة في أنحاء كثيرة من العالم،

---

(٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٠) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثا والتي ترجع إلى المشاعر القومية العنيفة والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي سوف يحتفل في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية السبعين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى المبادرة الداعية لعقد جلسة رسمية خاصة في إطار الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان[٩] والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[١٠] اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٨/١٥٠[١١]؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وللمفوضية للجهود التي يبذلانها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد المفوضية لقاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن - إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - تدعو إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] وإلى تنفيذها الفعال، وتشجع الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في إصداره اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد

(١١) A/69/334.

المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٦ - تشدد على توصية المقرر الخاص بوجوب ”أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء أكان رسميا أم غير رسمي“[١٢]، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل التصدي لأي احتفال يمجد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)؛

٧ - تعرب عن القلق إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية أو هدمها ونبش رفات أولئك الأشخاص أو نقلها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد بالتزاماتها في هذا المجال على نحو تام، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٣]؛

٨ - تلاحظ مع القلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية؛

٩ - تؤكد من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٠ - تدين بدون تحفظ أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود؛

١١ - ترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود؛

---

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

١٢ - تهيب بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع الخطاب الذي يبث الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد المنتمين إلى الفئات الضعيفة؛

١٣ - تعرب عن بالغ قلقها من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

١٤ - تؤكد أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلبا في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

١٥ - تؤكد أيضا أن هذه الممارسات تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

١٦ - تعرب عن القلق لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

١٧ - تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١٨ - تشجع الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع

العنصرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم المتمثلة في تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٩ - تلاحظ توصية المقرر الخاص بشأن المسؤولية التي يتحملها القادة السياسيون والأحزاب السياسية بالنسبة للرسائل التي تحرض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب؛

٢٠ - تعرب عن القلق لكون التصنيف الإثني والعنف الذي تمارسه الشرطة ضد الفئات الضعيفة يثنيان الضحايا عن طلب الانتصاف بسبب عدم ثقتهم في النظام القانوني، وتشجع الدول في هذا الصدد على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العامين الذين يدانون باستخدام العنف انطلاقا من دوافع عنصرية أو يدانون باعتماد خطاب يبث الكراهية؛

٢١ - تشير إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٢٢ - تشدد على أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٢٣ - تؤكد مجدداً في هذا الصدد على ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

٢٤ - تشدد على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[١٤]؛

٢٥ - تؤكد أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين

(١٤) انظر الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/64/295.

والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٢٦ - تهيب بالدول أن تواصل استثمارها في التعليم، وفي المناهج الدراسية التقليدية وغير التقليدية، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف وتصحيح الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين التي تروج لها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة والتصدي لتأثيرها السلبي؛

٢٧ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

٢٨ - تؤكد مجددا المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف في هذا الصك جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز وجميع الأفعال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٢٩ - تؤكد مجددا أيضا ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر

للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٣٠ - تقر بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣١ - تعرب عن القلق من استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٣٢ - تقر بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٣ - تقر أيضا بالدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٣٤ - تشجع الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية بالأمر على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، من أجل مكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٣٥ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكده المقرر الخاص؛

٣٦ - تلاحظ أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٣٧ - تؤكد أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

٣٩ - تشجع الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقا مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٤٠ - تشير إلى ضرورة أن تتسق التدابير التشريعية أو الدستورية التي تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع المعايير المرعية لحقوق الإنسان الدولية، وخصوصا المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي؛

٤١ - تشير أيضا إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥ [٥] أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٤٢ - تشجع الدول على النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل والمقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلوماتٍ عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٤٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ٢٤ و ٢٥ أعلاه، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٤١ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

٤٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة؛

٤٥ - تؤكد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٦ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٤٣ أعلاه؛

٤٧ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٤٨ - تقرر أن تبقي المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١] عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[٣]، وتدعو الأمين العام إلى متابعة مسألة الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات، كما هو مبين في التقرير؛

٣ - تحيط علما كذلك بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين[٤] ودورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين[٥]؛

٤ - تكرر دعوتها جميع الدول الأطراف، قبل حلول الذكرى الخمسين لاعتماد الاتفاقية، إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٥ - تدعو رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“؛

---

(١) A/69/329.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٣) A/69/328.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/68/18).

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/69/18).

٦ - تقرر أن تنظر، في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، في تقريري اللجنة عن دورتيها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين ودورتيها السابعة والثمانين والثامنة والثمانين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة، في حال تغير الحالة المالية للجنة، وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

مشروع القرار الثالث
دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[1]، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة لتنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب تحظى بمركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلاّن أساسا صلبا والنتيجة البنّاءة الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة جميع ويلات العنصرية، وعلى سُبلِ الانتصاف الملائمة للضحايا،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل و لم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ تركز على شدة وطأة الاسترقاق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا ينوؤون بتبعات ذلك الإرث،

---

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد أنه، على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم ولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات مناسبة في هذا الصدد، وتشدد في هذا الخصوص على ما قام به هؤلاء الخبراء البارزون المستقلون، وما سيقومون به، من دور في حشد الإرادة السياسية العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على جميع آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه يوم ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٦ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتتطلع إلى إحيائها،

وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة على الصعيد العالمي هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - تؤكد مجددا الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - تهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، وبالدول الأطراف أن تصدر الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، على وجه السرعة؛

٣ - تشدد، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام ٢٠٠١؛

٤ - تحيط علما باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية المذكورة أعلاه يتعين سدها على وجه الاستعجال بوصف ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، بالاشتراك مع لجنته المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي سياق تنفيذ ولايته، وضع المعايير التكميلية لسدّ الثغرات في الاتفاقية، وذلك على شكل معايير شارعة جديدة هدفها القضاء على جميع أشكال العنصرية المعاصرة والعائدة للظهور، والتصدي في هذا الشأن للمسائل من قبيل كراهية الأجانب وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والحض على الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية، التي حُدِّدت باعتبارها من الثغرات الموضوعية؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، رقم ٩٤٦٤.

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٦ - ترحب بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بصيغته الواردة في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتتطلّع إلى انطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٧ - ترحب أيضا باعتماد برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، على النحو الوارد في قرارها ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٣]؛

٨ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا السياق رئيس الفريق العامل إلى أن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية العامة خلال دورتها السبعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب''؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٩ - ترحّب باستجابة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لطلبات كل من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٦ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٤] والجمعية العامة في قرارها ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن إعادة مواءمة عمل واسم وحدة مناهضة التمييز، التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وترحب أيضا بتغيير اسم هذه الوحدة إلى قسم مناهضة التمييز العنصري وإعادة مواءمة أنشطته التنفيذية لتركّز حصرا على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وذلك بحسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من إعلان ديربان؛

١٠ - ترحب أيضا بإدراج مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد

---

(٣) القرار ١٦/٦٩، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣[٥]؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية توفير الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُعيد، عملا بأحكام قرارها ١٥١/٦٨، تنشيط وتفعيل الأنشطة التشغيلية لفريق الخبراء البارزين المستقلين؛

١٣ - تعيد تأكيد دعوتها مجلس حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ١٦ من قرارها ١٥١/٦٨، أن يضمن السُّبل التي تكفل لفريق الخبراء البارزين المستقلين أن يكون له حضور بارز ومشاركة فعالة، وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هياكل المجلس الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس أن يمدّ الجمعية العامة في دورتها السبعين بتقرير عن التقدّم المحرز بهذا الشأن؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٤ - تشير إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل قد استخدمت في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٦ - تناشد بقوة كل من يستطيع التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم تبرعات؛

سادسا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

١٧ - تحيط علما بتقريري المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[٦]، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود ولايته، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

١٨ - تكرر دعوتها إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار لفحص النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الأجناس، والقيمة المضافة التي تحققها في القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

(٦) A/68/329 و A/68/333.

سابعا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

١٩ - تكرر ما طلبته إلى مجلس حقوق الإنسان من وضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات للنهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بالإسهام الذي قدمه المجلس في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب؛

٢٠ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى الشروع في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك بوسائل منها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلا الدعوة إلى عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة لحالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بمشاركة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وبالتقيّد بالنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

٢٣ - تقرّر أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي في دورتها السبعين ضمن إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب“.

٢٧ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تحيط الجمعية العامة علماً بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“:

(أ) التقرير المرحلي المقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن المواءمة بين عمل وحدة مناهضة التمييز واسمها[١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[٢].

---

(١) A/69/186.

(٢) A/69/354.